فهو انه جعل البطن بتمامه محل الاكل بمنزلة ما لو قيل جعل الاكل في البطن او في بعض البطن
فهو ظرف متعلق بالاكل لا حال مقدرة على ما في تفسير الكواشي كلوا في بعض بطنكم
تعفوا اي عن السؤال وتمامه فان زمانكم زمن خميص اي ضامر جبارة من غضبه
عليهم اي لما ثبت بالنصوص انه تعالى يسألهم والسؤال كلام حمل نفي الكلام على
الغضب فهو كناية ويجوز بقاء الكلام على ظاهره ويحمل نصوص السؤال على انه
يقع بالسنة الملائكة يكرمانهم حال مقابليهم اي بانهم يكرمون كيفية مقابليهم
وهم اهل الجنة في الكرامة متعلق بحال فما اصبرهم على النار اي على عمل اهلها
تعجب من حالهم والمراد بالتعجب منه تعالى انه يعجب المؤمنين ويعلمهم بانهم قد حلوا
محل من يتعجب منهم وما تامة الخ فيها قول رابع انها نكرة موصوفة وما بعدها
صفة والخبر محذوف اي حاصل وخامس انها نافية والمعنى ان الله ما صبرهم
اي ما جعلهم يصبرون وما بعدها الخبر راجع الى الوجهين قبله بما كون ما تامة
اي تعجبية واستفهامية وخلت على الفعل المتعدي لقصد التوبيخ ونحوه
والتقدير اي شيء صبرهم على النار والخبر محذوف تقديره الكلام الذي جعلهم
صابرين حاصل او خلفوا خلاف ما انزل الله اي جعلوه خلفا مكانه اي مكان
ما انزل الله والاول اي من التفسيرين اوفق واحسن اي لان السابق في الاية
انما هو كون البر تولية الوجه والذي يستدرك انما هو من جنس ما سبق والمراد نخ هو
بالكتاب الجنس او القرآن فيه ايماء الى ان هذه الكتاب هو الكتاب المذكور
في قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق فان اريد به الجنس كان هذا مثله او
العهد فكذلك لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول

الخ رواه الشيخان او الصدقة اي الايتاء صدقتك على المسكين الخ رواه الترمذي
والنسائي وغيرهما اسكنة الخلة بفتح الخاء اي الحاجة ترعف به اي تقدمه من رعف
اي سبق وتقدم للسائل حق وان جاء على فرسه رواه الامام احمد بيان مصارفها
اي على ما ذكره تعالى بقوله وذوي القربى الخ وبالثاني الانسب ومن الثاني في الخبر
نسخت الزكوة كل صدقة رواه الدارقطني والبيهقي والمعنى نسخت الزكوة وجوب
كل صدقة لفضل الصبر تعليل لكون الصابرين نصب على المدح ولم يعطف على ما قبله
وكان لاحد بها الطول فهو بفتح الطاء المن يقال طال عليه وتطول عليه اذا امتن
قاله الجوهري وامرهم ان يتباووا اي يتساووا في الحرية والذكورة وتحديها
فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص اي بالقيد غرض سوى اختصاص
الحكم بشيء غير المذكور وقد بينا اي في حكاية ما كان بين الحيين ما كان الغرض
هو موافقة الواقع اي ما كان غرضا سوى اختصاص الحكم فلا يعتبر المفهوم ومن
سلم دلالته اي دلالة قوله كتب عليكم القصاص الاية على ان لا يقتل الحر بالعبد
والذكر بالانثى لانه اي قوله تعالى النفس بالنفس حكاية ما في التورية فلا ينسخ ما في
القرآن اي وهو قوله كتب عليكم القصاص الاية ولان المراد بقوله النفس بالنفس
الاحرار لان اليهود والمكتوب ذلك عليهم في التورية لم يكن فيهم رقيق لان الارقاء
انما ابيح لنبينا صلى الله عليه وسلم لانه من الغنائم ولم تحل لغيره وهو ضعيف ليس بضعيف
بل هو الاصح في مذهب الشافعي والمصنف من اتباعه ولا يختص ذلك بالحنفية
فالواجب على التخيير الخ مردود لان وجه الاحتجاج بالاية انه رتب فيها الاداء
على العفو فدل على انها انما تجب بالعفو عنها في القتل العمد فعلم ان القتل العمد انما يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)